

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠

لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما آرتاه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الاولى)

تمد المهلة المقررة لرئيس المخابرات العامة المحددة بالفقرة الثانية من المادة (٨٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ثلاث سنوات أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المهلة الأصلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٣ هـ

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات